

التي أُجريت عليه^(١٠)، وذلك اثر اعلان توحيد ضفتي نهر الاردن. وعرّفت المادة الثالثة من القانون بأنها^(١١): «مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي، تُحدث وتلغي وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى القانون. ويتولّى إدارة البلدية مجلس بلدي يُنتخب أعضاؤه انتخاباً مباشراً؛ أو يعيّنون حسب مقتضيات القانون. ويعتبر مجلس البلدية شخصاً معنوياً له أن يقاضي، بهذه الصفة، وأن ينيب عنه من يشاء في الاجراءات القضائية، وتنقل اليه الحقوق والالتزامات التي كانت للمجلس السابق».

كما حدّد القانون تنظيم البلديات من خلال شروط العضوية في المجلس البلدي، وكيفية سير عمل البلديات. بالإضافة الى تحديده كيفية انتهاء العضوية وكذلك، وضعية الرئيس ونائبه. كما نصّت المادة ٤١ من القانون على الاختصاصات التي ترجع للمجالس البلدية ولرئيسها.

وعند التمرّق لاختصاصات المجلس البلدي لمدينة الخليل وفقاً لتحديد قانون البلديات الاردني الرقم ٢٩، نجد أنها عبارة عن مهام، أو مسؤوليات، يقوم بها المجلس كمجموعة متكاملة من جهة والمهام التي يقوم بها رئيس المجلس البلدي من جهة أخرى^(١٢).

وتحدّدت اختصاصات المجلس البلدي، كما نصّت عليها المادة ٤١ من قانون البلديات، في تنظيم المدينة وتقديم الخدمات العامة والصحة والسياحة والثقافة، والمحافظة على البيئة والاوزاع الاقتصادية. كما تتعلّق هذه الاختصاصات، أيضاً، بكل ما يتصل بموارد البلدية المالية وأدائها، وأقرار الميزانية وإدارة املاك البلدية، واستيفاء الرسوم والنفقات، وكذلك، قبول الهبات والتبرّعات والقروض المالية. وعليه تتولّى البلدية تخطيط المدينة، وفتح الشوارع وترقيم المنازل، واعطاء رخص للبناء، وتنظيم وسائل النقل، وتعمل، أيضاً، على تزويد المدينة بالماء والكهرباء والغاز، واقامة شبكات المجاري، وبناء المستشفيات ومراكز الاسعافات، ومذابح للحيوانات. الى ذلك تقوم البلدية بتحديد مواقع المقابر ومواصفاتها، والاهتمام بالمنكوبين، والاهتمام بالرياضة والسياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والمقاهي والمتاحف والمدارس وال النوادي الثقافية والموسيقية. وتقوم بإنشاء الابنية وتأجيرها أو بيعها أو القيام بعمليات القروض واستخلاص الرسوم على الاسواق العامة وفرض الغرامات. وتقوم بتقديم المشورات للسلطات الحكومية فيما يتعلق بالمشروع التي تدخل ضمن دائرتها. كما وتعد البلدية الحساب الختامي لميزانيته، وتقوم بارساله الى مراكز التدقيق المختصة.

أمّا الاختصاصات التي يقوم بها رئيس المجلس البلدي كونه منتخباً بصفة أولى من المواطنين معيّناً من طرف مجلس الوزراء حيث تمثّل هاتان الصفتان الضمانة الرئيسة لتمكينه من القيام بمهامه، فانه يتولّى الدعوة الى انعقاد جلسات المجلس في مواعيد يعلن عنها ويرأسها. كما يقوم بتنفيذ قرارات المجلس، وينوب عن المجلس في توقيع العقود والالتزامات، وقبول التبرّعات، واتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل تنفيذ ما اتفق المجلس بشأنه.

ويقوم رئيس المجلس البلدي، أيضاً، بمهام مستقلة دون تكليف من المجلس، مثل تمثيل البلدية في الاجتماعات والمؤتمرات، والمحافظة على حقوق البلدية والدفاع عنها بالطرق القانونية. وهو يعتبر رئيس السلطة التنفيذية في البلدية، ومرجع دوائرها وموظفيها. ويكون مسؤولاً عن مراقبتها وضمان حسن سير الاعمال فيها.

وللرئيس أيضاً اختصاصات مالية تتعلّق بإدارة املاك البلدية وأموالها. كما يقوم باعداد الميزانية السنوية وبرامج المشاريع. ويراقب الواردات والمصروفات. ويعد تقريراً سنوياً للإدارة وكذلك، الحساب الختامي لها. وفي حال غيابه يقوم نائبه بمهامه.